mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح بداية المجتهد }}797{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الثانية اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها وقال مالك واحمد يستحق بها الدم في العمد والدية يستحق بها الدم في العمد والدية في الخطأ. يستحق بها الدم وكذلك ايضا الدين - 00:00:02

يعني الدم او الدين. يعني العلماء مختلفون في هذا الحكم هل القسامة توجب عمدا يعني اذا ثبتت هذا هو المراد. ما لك احمد يقولان يثبت بها العمد هي كالقصاص كالقتل العمد - 00:00:25

فان عفي الى الدية فذلك نعم ومن العلماء من يقول لا يثبت فيها الا الدية كما سيأتي عن الشافعية والحنفية لهم رأيان في المسألة فقال مالك واحمد يستحق بها الدم في العمد والدية في الخطأ - 00:00:45

وقال الشافعي والثوري وجماعة تستحق بها الدية فقط وقال بعض الكوفيين لا يستحق بها الا دفع الدعوة على الاصل في ان اليمين انما تجب على المدعى عليه يعني هو هؤلاء يدعون فيدفعون اولئك باليمين ولا يترتب على ذلك. هذا رأي - 00:01:05

العلة الحنفية رأي اخر بانها تجب فيها الدين وقال بعضهم بل يحلف المدعى عليه ويغرم الدية وعلى هذه الحنفية اذا الاقوال اربعة هنا القول الاول ان كانت عمدا وجب القوت وان كانت خطأ فرديا وهو مذهب الامامين ما لك واحمد الثاني لا - 00:01:28

يجب فيها الا تبيع الشافي ومن معه. الثالث والرابع قولان في مذهب الحنفية قال رحمه الله فعل هذا انما يستحق منها دفع القود فقط ويكون فيما يستحق المقسمون اربعة اقوال. نعم - 00:01:52

وعمدة مالك ومن قال بقوله ما رواه من حديث من حديث ابن ابي ليلى في اخطاء كثيرة ايها الاخوة انا قلت للقارئ يقرأ لانها يحتاج الى تصحيح. هو ليس ابن ابي ليلى ابن ليلى هذا احد - 00:02:11

الامام مالك وايضا سترون بان المؤلف طعن فيه. والغريب بانه من رجال الصحيحين يعني المؤلف له كلام واليوم غريب هنا نقله عن ابن عبد البر والحقيقة فيه خلق ومز فينبغي ان نصححه في مواقع كثيرة في هذا - 00:02:29

الدرس الليلة. نعم قال هو ابن ابي ليلى انما هو احاديث ابي ليلى وهو شيخ من شيوخ الامام مالك وعمدة مالك ومن قال بقوله ما رواه من حديث ابي ليلى - 00:02:47

عن سهل ابن ابي حثمة وفيه فقال لهم رسول الله صلى متفق عليه يعني تكتب عليه متفق عليه من سيأتي كلام للمؤنث حوله. نعم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:03

يحلفون وتستحقون دم صاحبكم. وفي بعض الروايات ماذا تستحقون صاحبكم؟ وفي بعضها يدفع برمته يعني اليكم لتقتلوه. نعم قال وكذلك ما رواه من مرسل بشير ابن بشار. ايضا هذه مسألة اخرى وكذلك ما رواه من مرسل بشير - 00:03:19

يعني بشير ليس بشير ما رواه من مرسل بشير سجلوه يعني ضعوا على الباء ضمة ما رواه من مرسل بشير يعني الامام مالك ما رواه في موطأه نعم رواه مالك مرسلا - 00:03:42

لكنه جاء في الصحيحين ايضا. يعني وصل في الصحيحين وكذلك ما رواه من مرسل بسير ابن بشار وفيه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم هنا نقول اخرجه مالك حديث بشير رواه مالك مرسلا وجاء - 00:03:57

موصولا وخرجه البخاري ومسلم. بل خرجه الجماعة. تعرفون الجماعة؟ يعني البخاري ومسلم واصحاب السنن. ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد. هؤلاء يسمون الجماعة بل خرجه غيرهم. اذا الحديث خرجه الجماعة الذي اوهم المؤذن - 00:04:24
هنا بانه مرسل فقط. هو سيشير بعد قليل الى ان هناك من وصله. لكنه سيشير ايضا الى ان راويه ماذا ضعيف ابو ليلى بانه ضعيف قال واما عمدة من اوجب بها الدية فقط - 00:04:44
وهو ان الايمان يوجد لها تأثير في استحقاق الاموال. اعني في الشرع مثل ما ثبت من الحكم في الاموال باليمين والشاهد صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاعر. اذا هذا قره رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:03
قال ومثلما يجب المال بالنكول المدعى عليه او في النكول قال المدة عليه يعني توقفه وامتناعه معه قال واما عمدة من اودى بها الدية فقط فهو ان الايمان يولد هؤلاء الشافعية ومن نهى - 00:05:22
اذا ذكر حديث من ذكر حديث الجمهور المالكية والحنابلة ومن معهم حديث ابي ليلى وبعد ذلك الان سيذكر ماذا دليل قال واما عمدة من اوجب بها الدية فقط فهو ان الايمان يوجد لها تأثير في استحقاق الاموال - 00:05:42
اعني في الشرع مثلما ثبت اعني بالشرع مثل ما ثبت من الحكم في الاموال باليمين والشاهد ومثلما يجب المال بالنكول المدعى عليه او بالنكول وقلبها على المدعي عند من يقول بقلب اليمين مع النكول. هذه مسألة فيها خلاف. نعم - 00:06:04
مع ان حديث مالك عن ابن ابي ليلى نصحح عن ابي ليلى مع نعم مع ان حديث مالك عن ابي ليلى ضعيف اه هنا نعم قوله ضعيف هذا كلام مردود - 00:06:26
لان حديث ابي ليلى خرجه البخاري في صحيحه متصلا ليس معلقا واخرجه الامام مسلم فهل يقال عن رجل يخرج له في الصحيحين بانه ضعيف؟ اولا نقول هذا كلام غير صحيح لامور ثلاثة. الاول - 00:06:42
لان حديثه فرج في الصحيحين الامر الثاني بان الشيخين البخاري ومسلم احتجا به الامر الثالث ان ابن حبان ذكره في الثقات ولا اعتقد بانه ان يقال عنه بانه ضعيف بل هو ثقة - 00:07:01
اذا هو ثقة وكلام المعرف. لكن المؤلف لعله التبس عليه الامر. لما رأى ابن عبد البر يذكر الاختلاف في اسمه هل هو عبد الله ابنه سهل ابن عبد الله ابن ساحر او هل هو عبدالرحمن الى اخره؟ فهناك اختلاف في اسمه لكنه هو معروف فهو ابو ليلى دون خلاف - 00:07:21
في ذلك وهو احد شيوخ مالك وهل يقال عن الامام مالك بانه يروي عن الجهال الامام مالك الا عن المعروفين. ومالك اذا كان هناك امر يقول بلغني او يرسل الحديث - 00:07:43
اذا هذا يكفي ان حديثه خرج في الصحيحين واحتج به عند البخاري ومسلم وانتم تعلمون بانه لا من شروط الامام البخاري ويليه بعد ذلك الامام مسلم فلا يوجد في الصحيحين حديث ضعيف او راو ضعيف - 00:07:58
قال مع ان حديث مالك عن ابي ليلى ظعيف لانه رجل مكتوب كيف تعلقون بل هو ثقة خرج له البخاري ومسلم يعني خرجها له في الصعيد واحتجان بحديثه وعده ابن حبان في الثقة - 00:08:19
لانه رجل مجهول لم يروي عنه غير مالك وقيل فيه ايضا انه لم يسمع من سهل قال وحديث بسير بن بشار قد اختلف في اسناده فارسله مالك عاد مرة اخرى الذي قلته لكم قبل قليل ارسله مالك - 00:08:39
وما يضرنا ولنفرظن مالكا ارسله. رواه مرسلا لكن البخاري ومسلم ماذا وصل قال فارسله مالك واسنده غيره. واسنده غيره وممن اسنده البخاري ومسلم وخرجاه في صحيحيهما اكتبوا هذا وممن اسناء وصله او اسنده البخاري ومسلم وخرجاه - 00:08:58
في صحيحيهما قال القاضي من هو القاضي؟ القاضي هو المؤلف. يعني هو دائما يصف نفسه بالقاضي وهذا مصطلح عند العلماء السابقين يعني ليس القاضي المرادوي في مصطلح الوصوليين ولا الفقهاء لا هو يقصد نفسه ابن رشد الحفيد - 00:09:25
بدل ان يقول قلت ويقول قال القاضي وهو قاضي قال القاضي يشبه ان تكون هذه العلة هي السبب في ان لم يخرج البخاري هذين الحديثين. وهذه ايضا غلطة اخرى يعني هذه ايضا بل خرج حديثه البخاري ومسلم - 00:09:45

ان قلت لكم من اكثر ما يؤخذ على هذا الكتاب هو انه تفوته احاديث كثيرة. يعني هناك بعض لكن اذا وازنا بين محاسن والمآخذ عليك محاسنه كثيرة جدا تكلمنا عليها عدة مرات. لكن حقيقة يقول لم يخرجه البخاري نقول البخاري - 00:10:03

واخرجه مسلم قال واعترض عندهم القياس في ذلك ما معنى يعني تقوى واعتضد عندهم القياس في في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا قود بالقسام بالقسامة لا - 00:10:23

يعني الدية لكن سيمر بنا اثر هو سيكرره لكن لا مانع نقدمه لكم سيسيء اليه مرة اخرى دون ان يذكره قتل رجل وجد رجل قتيلا بين حيين. تعرفون بين حيين من احياء العرب - 00:10:43

فحلف عمر رضي الله عنه فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا. يعني حلف اهل هذا الحي واهل ذاك الحي ثمان رضي الله عنه قضى بالدية على اقربهما يعني اقربهما الظمير يعني على اقرب الحيين - 00:11:00

فماذا قال الذين قضي عليهم قالوا لا اموالنا ماذا؟ كفت عن ايماننا ولا ايظا ايماننا وقتنا وقت يعني حفظت لنا اموالنا فقال له عمر رضي الله عنه وانما حفظتم باموالكم دماءكم. يعني صلتم باموالكم دماءكم. اذا عمر رضي الله عنه - 00:11:20

هذا الاثر بانه اصلا يحكم بالقمر ولكن لما حلف هؤلاء وحلف هؤلاء بانهم لم يقتلوا شرع الدية. لانه لما احتج اولئك وقالوا ما وقت يعني ما حفظت ما وقت ايماننا اموالنا - 00:11:50

ولا اموالنا ايماننا. ماذا قال عمر رضي الله عنه؟ قال امنتم باموالكم على او حق انتم اموالكم دماءكم. يعني حفظتم فهذا يدل على ان عمر يحكم به قال واعترض عندهم القياس في ذلك ايها الاخوة دليل للجمهور الذين يقولون بان القسام ثابتة فهذا عمر رضي الله عنه لما رفعت اليه هذه - 00:12:06

القضية رجل قتل بين حيين فاحظرهم وطلب منهم ان يحلفوا خمسين يمينا فحلفوا. فاجتهد في الامر فرأى ان الاولى بان يقوم بذلك وان يدفع الدية هو الاقرب لما لم يتبين له مرجح وانما المرجح هو القرب ثم انهم ذكروا ذلك الاعتراض فانهم قالوا يعني - 00:12:32

لا اموالنا وقت ايماننا لا ايماننا وقت اموالنا يعني حفظتها ولا ايظا اموالنا ماذا ايماننا فقال لهم حقنتم باموالكم دمائكم. اذا حفظتموها اذا انتم استفدتم يعني لو لم يكن ذلك لو ثبت الامر - 00:12:56

اذا كان حينئذ القوم قال واعترض واعترض عندهم القياس في ذلك فيما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا قود بالقسامة ولكن يستحق بها الدية واما الذين قالوا انما يستحق بها اجاب العلماء رحمهم الله الذين قالوا وهم المالكية والشافعية - 00:13:17

قالوا لعل عمر رضي الله عنه انما قال ذلك لما حكم بالقضية بانه تعذر وجود دليل على العمد يعني الامن لا يمكن ان يقام الا بدليل. فانتقل الى الدية قال واما الذين قالوا انما يستحق بها دفع الدعوة فقط - 00:13:41

وعمدتهم ان الاصل هو ان الايمان على المدعى عليه والاحاديث التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله قال المصنف رحمه الله تعالى خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:14:01